

ملتقى الأبر

@ 152 @ الخمر فإنها في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة ، ومن زوج مشربته قبل قبضها جاز فإن وطئت كان قابضاً لها وإنـ فلا ، ومن اشتري شيئاً فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين بائعه وإن لم تكن معروفة يباع فيه إذا برهن أنــه باعه منه إذا لم يكن قبضه وإن غاب أحد المشتريين فللحاضر